

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية

تعليمات رقم 25 مؤرخة في 13 نوفمبر 2023

الموضوع: التقيد المحاسبي لناتج بيع البضائع المتخلّى عنها إيرادياً من طرف مالكيها.

المرجع: القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك،
المعدل والمتمم، لاسيما المادة 107 منه.

I- الأحكام العامة

سمحت أحكام المادة 107 من من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، لإدارة الجمارك بقبول التخلّي الإيرادي عن البضائع من طرف مالكيها، لصالح الخزينة العمومية.

تكون هذه البضائع موضوع بيع في المزاد العلني أو يتم التنازل عنها بالتراسي.

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد التقيد المحاسبي لهذا الناتج.

II- الأحكام المحاسبية

للسماح بتقييد ناتج بيع البضائع المتخلّى عنها إيرادياً من طرف مالكيها في كنابسات قابض الجمارك، يفتح على مستوى الحساب رقم 005-201 "نواتج الجمارك" السطر 05-83 المعنون "ناتج بيع البضائع المتخلّى عنها".

لا يظهر هذا السطر كما هو في مدونة حسابات الخزينة، بل يقيد في السجلات الملحة لقابض الجمارك.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

رئيـس قسم التسيـر (المحاسبـي)
للعمليـات المـالية لـلخـزـينة العمـومـية
إمـضاء: بـادـيس فـراـد



المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- السادة قابضي الجمارك.

للإعلام :

- السيد الأمين العام لمجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبى المركزى للخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.